.

وقدمه في الفروع .

وقيل لا يلزمه .

قدمه في نهاية المبتدى والرعايتين والحاوي الصغير .

ومنها لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله في الأصح .

واختاره المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز والنظم .

وقدمه في نهاية المبتدى والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه يلزمه .

قال في التبصرة يلزمه في الأصح .

ومنها لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في التبصرة يلزمه على الأصح .

وقال في نهاية المبتدئ يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه .

وقيل يجب .

ومنها له بذل المال .

وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلا نقله .

وقال في الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل .

وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال عندي ينتقض عهد الذمي .

قال في الفروع وما قاله في الذمي مراد غيره .

ونقل حنبل فيمن يريد المال أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها